

وسائل الشيعة

[261] لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (1) ؟ قال: ذلك أهل مكة، ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة قال: قلت: فما حد ذلك ؟ قال: ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة، دون عسفان، ودون ذات عرق. (14743) 8 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في كتابه إلى المأمون - قال: ولا يجوز الحج إلا متمتعاً، ولا يجوز القران والافراد الذي تستعمله العامة إلا لاهل مكة وحاضريها. (14744) 9 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وأهل مكة لا متعة لهم. (14745) 10 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (1) قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، وثمانية عشر ميلا من خلفها، وثمانية عشر ميلا عن يمينها، وثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له مثل مر (2) وأشباهه. (1) البقرة 2: 196. 8 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 124، وأورد نحوه عن تحف العقول: 419. 9 - الكافي 4: 300 / 5، وأورد قطعات منه في الحديث 2 من الباب 7، وفي الحديث 5 من الباب 9، وفي الحديث 1 من الباب 16، وفي الحديث 1 من الباب 17، وفي الحديث 15 من الباب 21 من هذه الابواب. 10 - الكافي 4: 300 / 3. (1) البقرة 2: 196. (2) مر: قرية قرب مكة على واد اسمه وادي الظهران فسميت القرية باسمه مر الظهران (معجم البلدان 4: 63). (*)